الحج والأضحية

- الحج واجب على الفور على قول الجمهور، فمن أتاه زمن حج الفريضة وهو مستطيع فلم يحج فهو آثم على الأرجح، ولا يجب حج على المدين الذي لا يجد سدادًا.
- لو جمع الحاج طواف الإفاضة مع الوداع متأخرًا جاز؛ لأن الوداع ليس مقصودًا لذاته، وهو كطواف القدوم شُرع تحية للبيت ويكون طوافًا لعمرة المتمتع أيضًا.
- لا يختلف الدليل أن النبي رمى جمرات التشريق كلها بعد الزوال، ولا يختلف العلماء أنه متأكد، ولكن يرخص بعض السلف للمتعجل بالرمي قبل الزوال.
- من السنن المهجورة: أن يبعث غير الحاج بهدي له يُذبح في مكة يوم النحر مع هدي الحجيج، ولا يجب عليه أن يُضحي ولا أن يُمسك عن الشعر والظفر.
- من ذهب إلى الحج ولو كان مفردًا ليس عليه أن يضحي عن نفسه وأهله، ولا أن يوصي أحدًا بذلك في بلده... جاء هذا عن عائشة وغيرها من السلف.
- يُرجى لمن أدى فريضته واحتسب ترك الحج وهو راغبٌ فيه، توسعة لمن لم يحجّ، ودفعًا لمشقة المزاحمة أن يؤتيه الله أجره وهو قاعد.
- من كتب المناسك المحررة للمذاهب: لمالك كتاب «ابن عاشر»، وللشافعي كتاب «المناسك» للنووي، ولأبي حنيفة كتاب «تحفة الناسك»، ولأحمد «شرح العمدة» لابن تيمية.

obeikandl.com

- بعض المنتسبين إلى الفقه لا يُسمي أخذ اللحية حتى يبدو العارض حلقًا، وإذا سُئل عن حلق الرأس للحاج على نفس هذه الصفة سماه حلقًا وليس تقصيرًا!!

- الأضحية من أفضل أعمال الأضحى، ولا ينبغي للفقير أن يشق على نفسه فيستدين لها، وصحَّ عن أبي بكر وعمر أنهما تركا الأضحية حتى لا يتكلف الناس ذلك.

- الأضحية لا تكون على المسافر والحاج في بلده. قال النخعي: رُخص للحاج والمسافر أن لا يضحي.. وروي عن عمر وابن عمر والزهري وغيرهم.

- يكره السرف في الأضحية إلا لحاجة، قال أبو أيوبَ الأنصاريُّ: «كُنَّا نُضَحِّي بالواحدةِ يَذْبَحُها الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تباهَى الناسُ بعدُ فصارَتْ مباهاةً».

# # #

obeikandl.com